



10 - إزالة شعر البدن

١٠ - إزالة شعر البدن

مسألة ٢٢٥. يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة ٢٢٦. لا شيء عليه في سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التيمم إذا لم يكن بقصد الإزالة.

مسألة ٢٢٧. إذا اضطرَّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين إذا كانت تؤذيهِ أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال فيها.

مسألة ٢٢٨. إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألة فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٢٩. إذا اضطرَّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مداً من الطعام تعطى لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو شاة.

مسألة ٢٣٠. إذا قصر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

مسألة ٢٣١. إذا وضع يده على وجهه فسقطت شعرة أو أكثر، فالأحوط استحباباً التصديق بكفٍ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما يعطى للفقير.